

حساب العدة في الزواج المنقطع

السؤال :

السلام عليكم
امرأة دخل بها زوجها ، وبعد انتهاء عقد زواجها المؤقت - وذلك بأن وهبها المدة المتبقية -
قامت بإجراء عقدٍ مؤقتٍ مجدداً مع نفس الزوج ، ولكن الزوج في العقد الثاني لم يدخل بها
، فكيف لها أن تحسب عدتها ؟
هل تبدأ بحساب عدتها فور وهب المدة من العقد الأول ، و بعد إتمام حيضة كاملة تعتبر قد
أنهت عدتها ، ولو كانت ما زالت بالعقد الثاني الذي لم يحصل فيه دخول ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
إذا رأت الدم بعد هبته المدة للعقد الأول ، وحصل النقاء منه ، فقد انتهت عدتها في الفرض
المذكور .